

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 67

السنة 003

الثلاثاء 21 صفر 1443 – 28 سبتمبر 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

المروج

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار تعيين رئيس الدائرة الغربية..... 5529

رأس الجبل

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 أوت 2021 بتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 ببلدية رأس الجبل. 5529
قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 أوت 2021 بتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 ببلدية رأس الجبل. 5530

سوسة

قرار عدد 89 لسنة 2021 مؤرخ في 24 أبريل 2019 يتعلق بقرار تنظيم مستودع الحجز البلدي..... 5531

زاوية سوسة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني للاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2021..... 5531

- قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 25 ديسمبر 2018 يتعلق بإحداث دائرة بلدية " الحسينات
5533 -الرشارشة"
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بالترفيغ في معلوم استغلال القاعة
5533 الصغرى للاجتماعات.....
- قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق باحداث مكتب لجان متناصفة..
5534
- قرار عدد 43 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
5535 العمومية لفائدة بلدية طينة.....
- قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفه معلوم رفع فواضل
5536 البناء و الحدائق و الأتربة.....
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار إصلاح تاريخ قرار بلدي
5537 عدد 351/2019المتعلق بتغيير صبغة أرض.....

العين

طينة

قفصة

القرارات

الجماعات المحلية

المروج

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى مكنوب السيد؟ وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 1865 بتاريخ 18 مارس. 2021

وعلى محضر جلسة فتح و فرز أصوات الناخبين و التصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة المؤرخ في 16 أوت. 2021

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 المشتركة بين عملة الوحدة الأولى التي تشمل الأصناف (03 - 02 - 01) وعملة الوحدة الثانية التي تشمل الأصناف (07 - 06 - 05 - 04) وعملة الوحدة الثالثة التي تشمل الأصناف (10 - 09 - 08) من:

أ : ممثلي الإدارة:

•السيدة: ابتسام الرزقي متصرف رئيس بصفة رئيس اللجنة.

•السيد : محمد الطاهر خليل متصرف مستشار بصفة عضو رسمي.

•السيدة : سندس فنيش متصرف رئيس بصفة عضو نائب.

•السيد : محمد الحبيب العداد متصرف بصفة عضو نائب.

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار تعيين رئيس الدائرة الغربية

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يلغى القرار عدد 19 / 06259 المؤرخ في 29 جويلية 2019 و المتعلق بتعيين السيد حمدي الدانزلي عضو المجلس البلدي رئيسا للدائرة البلدية الغربية بداية من 29 جوان. 2019

الفصل الثاني : يعين السيد اسكندر سهثال عضو المجلس البلدي ببلدية المروج رئيسا للدائرة البلدية الغربية بداية من يوم 20 سبتمبر. 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
كمال الورتاني

رأس الجبل

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بتكليف اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 ببلدية رأس الجبل

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية

ب : ممثلي الأعوان:

• السيد : أديب معاوية عامل صنف 04 ببلدية رأس الجبل بصفة عضو رسمي.

• السيد مجد أمين القلعي عامل صنف 04 ببلدية رأس الجبل بصفة عضو رسمي.

• السيد : أحمد معاوية عامل صنف 05 ببلدية رأس الجبل بصفة عضو نائب.

• السيد : عمر الخليفة عامل صنف 08 ببلدية رأس الجبل بصفة عضو نائب.

الفصل الثاني : تمتد صلوحيه هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات بداية من 01 سبتمبر. 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحليّة.

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلّق بتكليف اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 ببلدية رأس الجبل

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممته ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة المنقح والمتّمّم بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 01 أوت. 2001

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلاميّة للإدارات العموميّة المتّمّم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.

وعلى مكنوب السيد؟ وزير الشؤون المحليّة والبيئة عدد 1865 بتاريخ 18 مارس. 2021

وعلى محضر جلسة فتح و فرز أصوات الناخبين و التصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة المؤرخ في 16 أوت. 2021

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 المشتركة بين السلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة والسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة من:

أ : ممثلي الإدارة:

• السيدة: ابتسام الرّزقي متصرّف رئيس بصفة رئيس اللجنة.

• السيد : محمّد الطاهر خليل متصرّف مستشار بصفة عضو رسمي.

• السيدة : سندس فنيش متصرّف رئيس بصفة عضو نائب.

•السيد : محمد الحبيب العداد متصرف بصفة عضو نائب.

ب : ممثلي الأعوان:

•السيد : محمد الصادق المرابط كاتب تصرف بلدية رأس الجبل بصفة عضو رسمي.

•السيد : وليد الغول تقني رئيس بلدية رأس الجبل بصفة عضو رسمي.

•السيد : المعز بن الأكل محلل بلدية رأس الجبل بصفة عضو نائب.

•السيدة : نسرين الراقوبي كاتب تصرف بلدية رأس الجبل بصفة عضو نائب.

الفصل الثاني : تمتد صلوحيّة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات بداية من 01 سبتمبر. 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحليّة.

رئيس بلدية

جلال الدين برحيمة

سوسة

قرار عدد 89 لسنة 2021 مؤرخ في 24 أبريل 2019 يتعلق بقرار تنظيم مستودع الحجز البلدي

قرار ترتيب في تنظيم مستودع الحجز البلدي

رئيس بلدية

محمد أقبال خالد

زاوية سوسة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5

و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة

بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية زاوية سوسة قرار عدد 202 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ، بعد الإطلاع ،

?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

?وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

?وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

?وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان. 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : ينظم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة

عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة في رتبة عـون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصف الخامس - 5 - على الأقل

- وللذين لهم على الأقل خمس - 5 - سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات.

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي.

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث : يقع الإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بقرار رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أو يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صنفه

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل السادس : تسجل مطالب الترشح للإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على الإختبارات التالية:

*1 إختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام

*2 إختبار تقني

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الإختبارات

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل إختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة الضارب

إختبار في الثقافة العامة ساعتان - 2 - 1

إختبار تقني ساعتان - 2 - 2

الفصل التاسع : تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو بالفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر : يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر - 0 - والعشرين - 20 - ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع - 4 - نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الأخيرين.

الفصل الحادي عشر : ينتج على كل عدد دون الستة - 6 - على العشرين - 20 - رفض صاحبه.

الفصل الثاني عشر : لايسمح لأي مترشح كان بإحتياز الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في مجموع الإختبارات الكتابية تقدر بثلاثين - 30 - نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلال ذلك.

وعلى القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و خاصة الفصل 226 منه ،

و على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نفتحته أو تممته ،

و على الأمر عدد 525 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية البرادعة.

و على الأمر عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بتحويل حدود بعض البلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بالبرادعة بتاريخ 02جويلية. 2018

و على محضر الجلسة الإستثنائية بتاريخ 08 ديسمبر 2018 حول إحداث بلدية الحسينات – البرادعة.

"قـــــــــرر ما يلي"

الفصل الأول : تحدث دائرة بلدية " الحسينات – الرشارشة " تابعة لبلدية البرادعة على مساحة 4572هكأ.

الفصل الثاني : تم تحديد مركز الدائرة " الحسينات – الرشارشة " حسب الحدود المضبوطة للمنطقتين المذكورتين.

الفصل الثالث : يجرى العمل بهذا القرار بداية من إستكمال جميع الإجراءات.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

البرادعة في.....

رئيس بلدية
الهادي سعيد

لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بـ 40 - نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصف ، فإن تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر : لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولانشريرات ولامذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلال ذلك.

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجزاها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس - 5 - سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وياقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير من رئيس البلدية وياقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وياقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في...

رئيس بلدية
يوسف التومي

البرادعة

قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 25 ديسمبر 2018 يتعلق بإحداث دائرة بلدية " الحسينات - الرشارشة"

قـــــــــرار

قـــــــــرار

إن رئيس بلدية البرادعة بعد إطلاعه على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

، إن رئيس بلدية البرادعة بعد الإطلاعه ،

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 و المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

و على الأمر عدد 525 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية البرادعة.

و على الأمر الحكومي عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها و الذي ينص أن بعض المعاليم يتم إتخاذ قرار في شأنها من طرف الجماعة المحلية.

و على القرار البلدي المؤرخ في 01 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم و الأنوات المرخص لبلدية البرادعة في إستخلاصها.

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2021 حول الترفيع في معلوم إستغلال القاعة الصغرى لإبرام عقود الزواج .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم الترفيع في معلوم إستغلال القاعة الصغرى للإجتماعات بالبلدية لإبرام عقود الزواج من 15 ديناراً إلى 50 ديناراً.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

البرادعة في.....

رئيس بلدية
الهادي سعيد

العين

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بإحداث مكتب لجان متناصفة

قرار من رئيس بلدية العين مؤرخ في 15 سبتمبر 2021 يتعلق بإحداث مكتب للجان الإدارية المتناصفة ببلدية العين للفترة الممتدة بين 01 نوفمبر 2021 و 30 أكتوبر 2024 .

إن رئيس بلدية العين،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 58 منه.

وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية العين.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1999 المؤرخ في 29 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

وعلى مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 1865 بتاريخ 18 مارس 2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات.

وعلى مكتوب السيد والي صفاقس عدد 1116/0402 بتاريخ 30 مارس 2021 المتعلق بدعوة البلديات إلى إحداث لجان إدارية متناصفة بلدية .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية العين المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 والمتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بداية من غرة نوفمبر 2021 إلى غاية موفى أكتوبر 2024 ببلدية العين .

قرر ما يلي:

==*

الفصل الأول :طبقاً لأحكام الفصلين 19 و 20 من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة يحدث بلدية العين مكتب مركزي للتصويت خاص باللجان الإدارية المتناصفة المؤهلة بالنسبة لأصناف موظفي وعملة بلدية العين وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب الرتبة الصفة بمكتب التصويت المركزي

رضوان شعبان متصرف رئيس مكتب التصويت

عبد السلام بن نصير متصرف كاتب مكتب التصويت

نادية الهمامي متصرف مستشار مندوب ممثل عن

الأعوان باللجنة عدد 1

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

غازي الخراط كاتب تصرف مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة عدد2

كمال الغريبي عامل صف 4 مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة عدد3

علي بلحاجعامل صف1 مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة عدد4

الفصل الثاني :حددت مهام ومشمولات هذا المكتب المركزي للتصويت وفق بيانات الفصول 19 و 20 وما يليها من الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

العين في 15سبتمبر2021

رئيس بلدية
خالد معلى

طينة

قرار عدد 43 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة
قرار رقم

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور .

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 اعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفه معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الأتربة

قرار رقم 2021 /

إن رئيس بلدية طينة ،

-بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

-و القرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفه معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الأتربة .

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية
الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : ألغي العمل بالقرار البلدي عدد 210
لسنة 2016 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني : ضبطت تعريفه معلوم رفع فواضل
البناء و الحدائق و الأثرية كما يلي :

- فواضل البناء و الأثرية 50 : دينار للحمولة

- فواضل الحدائق 30 : دينار للحمولة.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طينة في :

رئيس بلدية
علي الهريشي

قصة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر
2021 يتعلق بقرار إصلاح تاريخ قرار بلدي
عدد 351/2019 المتعلق بتغيير صبغة أرض

إصلاح الخطأ الوارد بتاريخ القرار عدد 3 لسنة 2019
والصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 47
بتاريخ 13 جويلية 2021 حيث ورد بالقرار تاريخ 13 أوت
2019 والصواب هو بتاريخ 14 اوت 2019

رئيس بلدية
حلمي الهاني

الملاحق

رأس الجبل

عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 ببلدية رأس الجبل قرار

قرار

من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 أوت 2021

يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية

المتناصفة عدد 02 ببلدية رأس الجبل

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 1865 بتاريخ 18 مارس 2021 .

وعلى محضر جلسة فتح وفرز أصوات الناخبين والتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة المؤرخ في 16 أوت 2021 .

قرار يلى :

الفصل الأول : تتركب اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 المشتركة بين عملة الوحدة الأولى التي تشمل الأصناف (01 - 02 - 03) وعملة الوحدة الثانية التي تشمل الأصناف (04 - 05 - 06 - 07) وعملة الوحدة الثالثة التي تشمل الأصناف (08 - 09 - 10) من :

أ : ممثلي الإدارة :

- السيدة : ابتسام الزرقي متصرف رئيس بصفة رئيس اللجنة .
- السيد : محمد الطاهر خليل متصرف مستشار بصفة عضو رسمي .

- السيدة : سندس فنيش متصرف رئيس بصفة عضو نائب .
- السيد : محمد الحبيب العنادر متصرف بصفة عضو نائب .

ب : ممثلي الأعوان :

- السيد : أديب معاوية عامل صنف 04 ببلدية رأس الجبل بصفة عضو رسمي .
- السيد محمد أمين القلعي عامل صنف 04 ببلدية رأس الجبل بصفة عضو رسمي .
- السيد : أحمد معاوية عامل صنف 05 ببلدية رأس الجبل بصفة عضو نائب .
- السيد : عمر الخليفي عامل صنف 08 ببلدية رأس الجبل بصفة عضو نائب .

الفصل الثاني : تمتد صلاحية هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات بداية من 01 سبتمبر 2021 .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رأس الجبل في : 27 أوت 2021

رئيس البلدية

جلال الدين برحيمة

رأس الجبل

عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 ببلدية رأس الجبل قرار

قرار

من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 أوت 2021

يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية

المتناصفة عدد 01 ببلدية رأس الجبل

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة .

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنقح والمتم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 01 أوت 2001 .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتم بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على مکتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئية عدد 1865 بتاريخ 18 مارس 2021 .

وعلى محضر جلسة فتح وفرز أصوات الناخبين والتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة المؤرخ في 16 أوت 2021 .

قراري :

الفصل الأول : تتركب اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 المشتركة بين السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية والسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية والسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من :

أ : ممثلي الإدارة :

- السيدة : ابتسام الرزقي متصرف رئيس بصفة رئيس اللجنة .
- السيد : محمد الطاهر خليل متصرف مستشار بصفة عضو رسمي .
- السيدة : سندس فنيش متصرف رئيس بصفة عضو نائب .
- السيد : محمد الحبيب العداد متصرف بصفة عضو نائب .

ب : ممثلي الأعوان :

- السيد : محمد الصادق المرابط كاتب تصرف ببلدية رأس الجبل بصفة عضو رسمي .
- السيد : وليد الغول تقني رئيس ببلدية رأس الجبل بصفة عضو رسمي .
- السيد : المعز بن الأكحل محلل ببلدية رأس الجبل بصفة عضو نائب .
- السيدة : نسرين الزاقوبي كاتب تصرف ببلدية رأس الجبل بصفة عضو نائب .

الفصل الثاني : تمتد صلاحية هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات بداية من 01 سبتمبر 2021 .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رأس الجبل في : 27 أوت 2021

رئيس البلدية

جلال الدين برحيمة

سوية

قرار عدد 89 لسنة 2021 مؤرخ في 24 أبريل 2019 يتعلق بقرار تنظيم مستودع الحجز البلدي

قرار تنظيم مستودع الحجز البلدي

إن رئيس بلدية سوسة .

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية
وعلى القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصول 20-21-
22 منه

وعلى الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 المتعلق بحجز اللقطات البرية

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بمعاليم حجز الكلاب

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في
13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
وعلى القرار عدد 6203/517 بتاريخ 2016/11/01 والمتعلق بضبط تعريفه إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع
بمستودع الحجز البلدي

وعلى منشور وزارة الداخلية والتنمية المحلية عدد 1 المؤرخ في 5 جانفي 2004 والمتعلق بمستودعات الحجز والإيداع
وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في إطار دورته العادية الأولى لسنة 2019 بتاريخ 07 و 08 مارس 2019

قرر ما يلي

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 1 : إن مستودع الحجز والإيداع البلدي هو المكان المعد لإيواء الحيوانات والأمتعة وغيرها من الأشياء الملقاة
بالطريق العام أو المحجوزة من قبل أعوان المراقبة البلدية المكلفين بذلك أو أعوان الشرطة والأمن العمومي أو
المودعة على وجه الإنتمان تحت يد البلدية من قبل إدارات أو مؤسسات مختصة

ويكون المستودع مأمنا وجوبا من كل الأخطار وخاصة منها السرقات والحرائق علما وأنه لا يحول تأمين المستودع من
السرقات دون تتبع المسؤول عنه أمام السلط القضائية وتطبيق أحكام المجلة الجنائية في شأنه وخاصة في فصلها

99 الذي ينص على " يعاقب بالسجن لمدة عشرين عاما وبخطية تساوي قيمة ما وقع الإستيلاء عليه كل موظف عمومي أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية الذي تصرف بدون وجه أو اختلاس حججا أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفة أو حولها بأي كيفية كانت "

الفصل 2: يتعين تقسيم المستودع إلى فروع متباعدة جغرافيا حسب طبيعة ونوعية المحجوزات وذلك قصد ضمان حسن رعاية المحجوزات وتقريب الإدارة من المواطن وتخصيص جزء على حدة للمحجوزات وآخر للإيداع

الفصل 3: لا يجوز إيداع أي محجوز بالمستودع إلا بمقتضى قرار أو إذن كتابي صادر عن رئيس البلدية أو نائبه أو الأعوان العموميين المكلفين بذلك أو عن الجهات والسلط العمومية المختصة المؤهلة

الفصل 4: يسير المستودع عون بلدي يعين من قبل رئيس البلدية من بين الموظفين الأكفاء يتولى خاصة :

* إدارة المستودع

* التنسيق مع مختلف المصالح البلدية والحكومية فيما يتعلق بالمحجوزات والإيداعات

* مسك الدفاتر والوثائق المتعلقة بالمحجوزات والإيداعات وبمحاسبتها

* موافاة الإدارة البلدية بجرد دوري في المحجوزات والإيداعات والسهر على إعداد عمليات البيع بالمزاد العلني وبعده الإشهار طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل

* مد المصالح البلدية بقوائم بيانية في الأشياء التي انتقلت ملكيتها لفائدة البلدية بموجب الإسقاط وكذلك إدراجها بسجلات الأملاك البلدية ونقلها من المستودع إلى الخزائن والأماكن المخصصة للأملاك البلدية

الفصل 5: مسك دفاتر لتسجيل المحجوزات والإيداعات

يتعين على إدارة المستودع مسك دفاتر مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس البلدية أو نائبه لتسجيل المحجوزات والإيداعات بكامل الدقة والوضوح وينص بها خاصة على أسباب الحجز أو الإيداع والجهة التي صدر عنها الإذن بالحجز أو الإيداع وبيان وصف المحجوز أو المودع واسم ولقب وعنوان صاحبه أو عند التعذر المكان الذي تم فيه الحجز

وتصنف تلك الدفاتر إلى الأصناف التالية :

أ- دفاتر يومية للمحجوزات واللقطات المجرة من قبل المصالح البلدية

ب- دفاتر يومية خاص بالإيداعات التي تتم لدى المستودع من قبل السلط العمومية المختصة وخاصة منها السلط القضائية

مع الإشارة وأن الضرورة تقتضي التفريق بين الأمتعة المحجوزة من قبل أعوان المراقبة البلدية والإيداعات المجلوبة على وجه الإنتمان من قبل السلط القضائية والتي تبقى على ذمة هذه السلط ولا يمكن بالتالي تسليمها إلا بموجب

رفع يد من الجهة المختصة التي تولت الإيداع كما لا يخول للبلديات التفويت في هاته الإيداعات باعتبار ذلك من مشمولات مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 6: مسلك سجلات وبطاقات حسب أصناف المحجوزات والإيداعات

تتفرع بالضرورة من كلا الدفترين اليوميين الأنف ذكرهما بالنقطة الخامسة بالفصل السابق

سجلات وبطاقات متابعة تدوين حركات عمليات الحجز والإيداع والمسحب حسب التصنيف الآتي :

- الحيوانات

- العربات التي تجرها الدواب

- المجرورات

- الشاحنات والجرارات بمختلف أنواعها

- السيارات السياحية

- الدراجات النارية

- الدراجات العادية

- المواد الثقيلة الوزن وكبيرة الحجم

- المواد المتوسطة الوزن والحجم

- مواد غذائية قابلة للتلف أو التعفن

- بضاعة مختلفة

الفصل 7: محاضر تسليم واستلام

يقع قبول المحجوزات والإيداعات بالمستودع بناء على محضر تسليم واستلام يتم بين عون البلدية المكلف بتسجيل عمليات القبول وممثل الجهة الحاجزة أو المودعة وينص بالمحضر خاصة على كل البيانات المتعلقة بالمحجوز من حيث الكمية او العدد أو الوزن أو القياس وتاريخ واسم ولقب وعنوان صاحب المحجوز إن أمكن ذلك أما بخصوص السيارات فإنه يتعين قبولها خالية من كل أثاث ومن كافة التجهيزات المتوفرة بداخلها على ان يتم تحرير محضر في الغرض من قبل المصالح الأمنية المعنية

الباب الثاني

رعاية المحجوزات والإيداعات

الفصل 8 :تنظيم أماكن الخزن والإيداع

يجب على إدارة المستودع أن تهيئ أماكن لخزن وإيواء المحجوزات والإيداعات على نحو يمكن من التعرف على كل محجوز بكل سهولة ومن تناوله بدون عناء

الفصل 9 : ترميز وترقيم المحجوزات والإيداعات

يتم خزن وإيواء المحجوزات بعد تصنيفها وترقيمها وترميزها بما يمكن من متابعة حركات دخول وخروج المحجوزات بطريقة تتطابق مع عمليات الجرد اليومية والدورية

الفصل 10 : تحديد وجبة علف الدواب

تقدم يومياً للحيوانات طيلة بقائها بالمستودع وجبات علف حددت كما يلي :

*الدواب :

- حصان : 2 كلف من الشعير و 2 كلف من التبن عن كل رأس

- بغل : 1,5 كلف من الشعير و 3 كلف من التبن عن كل رأس

- بقر : 2 كلف من الشعير و 4 كلف من التبن عن كل رأس

- غنم : 1 كلف من الشعير ورطل من القرط أو التبن عن كل رأس

- ماغز : 1,5 كلف من الفول ورطل من النخالة عن كل رأس

*كلاب وما شابهها : 750 غرام من الخبز عن كل رأس

*دواجن وطيور : 50 غرام من الشعير و 50 غرام من النخالة عن كل رأس

وتحمل مصاريق العلف المقدم على أصحاب تلك الدواب

الفصل 11 : علاج الحيوانات ودفن الموتى منها

كلما ظهرت على حيوان أعراض مرض، يعلم الطبيب البيطري البلدي وذلك دون تأخير لوصف وتقديم العلاج وتحمل المصاريق المترتبة عن ذلك على كاهل صاحب المحجوز وكل حيوان يموت بالمستودع يحرق في شأنه محضر معاينة من قبل الطبيب البيطري ويدفن تحت التراب

الباب الثالث

تحديد الآماد القصوى لإيواء وخزن المحجوزات

الفصل 12 : تحديد آماد إيواء المحجوزات غير القابلة للتعفن

حددت الأمد القصوى لإيواء الحيوانات وخزن الأشياء المحجوزة بمستودع البلدي حسب البيانات التالية باستثناء الإيداعات :

- الدواب بجميع أنواعها : ثلاثة (3) أيام
- الدواجن والطيور والحيوانات الصغيرة الحجم : ثلاثة (3) أيام
- العربات اليدوية والعربات التي تجرها الدواب : عشرة (10) أيام
- الشاحنات والجرارات والسيارات والمجرورات : ثلاثون (30) يوما
- الدراجات النارية : خمسة عشر (15) يوما
- الدراجات العادية : عشرة (10) أيام
- المواد الصلبة غير القابلة للتلف : سبعة (7) أيام
- المواد القابلة للتلف غير الغذائية : يوم واحد
- بضائع مختلفة قابلة للتلف : يوم واحد
- الفصل 13 : المواد الغذائية القابلة للتلف :

إن المواد الغذائية المودعة بمستودع الحجز الصالحة للإستهلاك والتي يخشى نعتها وفي صورة إذا لم يتمكن أصحابها من استرجاعها في نفس يوم تاريخ حجزها يتعين على المصالح البلدية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص منها

الباب الرابع

ضبط التعريف اليومية لمعاليم الإيواء والحراسة ومصاريف النقل

الفصل 14 : ضببت تعريفه إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز على النحو التالي :

- *دواب ذات حجم كبير: 10.000 د عن الرأس في اليوم الواحد
- *دواب وحيوانات أخرى : 5.000 د عن الرأس في اليوم
- *عربات تجرها الدواب : 3.000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم
- *عربات كبيرة تفوق حمولتها 3,5 طن : 10.000 د عن العربة الواحدة في اليوم
- *سيارات سياحية : 5.000 د عن العربة الواحدة في اليوم
- *دراجات نارية : 3.000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم

- *دراجات عادية : 1.500 د عن الدراجة الواحدة في اليوم
- *بضائع : بين 0,500 د و 1.000 د و 1.500 د حسب حجم البضائع / اليوم
- *القوارب وما شابهها : 20.000 د عن القارب في اليوم الواحد
- الفصل 15 : ضبطت تعريفه وجبات العلف المخصصة للدواب والحيوانات المحجوزة على النحو التالي :
- دواب ذات حجم كبير : 4.000 د عن الرأس في اليوم
- دواب وحيوانات أخرى : 2.000 د عن الرأس في اليوم
- المراقبة الصحية على الحيوانات المحجوزة : 25.000 د عن كل عملية مراقبة
- الفصل 16 : ضبطت تعريفه رفع العربات والدواب ونقل البضائع إلى مستودع الحجز على النحو التالي :
- *دواب ذات حجم كبير : 10.000 د عن الرأس في اليوم الواحد
- *دواب وحيوانات أخرى : 5.000 د عن الرأس في اليوم
- *عربات تجرها الدواب : 1.000 د عن العربة الواحدة في اليوم
- *عربات كبيرة تفوق حمولتها 3.5 طن : 50.000 د عن العربة الواحدة في اليوم
- *سيارات سياحية : 30.000 د عن العربة الواحدة في اليوم
- *دراجات نارية : 3.000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم
- *دراجات نارية : 3.000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم
- *بضائع : بين 0,500 د و 1,000 د وحسب حجم البضائع / اليوم
- *القوارب وما شابهها : 50.000 د عن القارب في اليوم
- *ألغى القرار المؤرخ في 19 مارس 2004

وتطبق هذه التعريفات على جميع الإيداعات بالمستودع من قبل الجماعة العمومية المختصة ولا يسترجع المحجوز أو المودع إلى صاحبه إلا بعد دفع معلوم الإيواء والحراسة ومصاريف النقل والعلف عند الإقتضاء وبناءا على رفع يد صادر عن الجهة التي حجزته أو أودعته ولو كان ذلك بعد انقضاء آمام الإيواء طالما لم يتم بيع المحجوز

الباب الخامس

بيع المحجوزات واللقطات

الفصل 15 : تتولى إدارة المستودع البلدي ودون تأخير ضبط قوائم في الأشياء والدواب والمحجوزة والتي انتهت الآماد القصوى لإيوائها أو خزنها بالمستودع دون أن يسترجعها أصحابها وإعلام المصالح الأمنية بذلك بما يمكن هذه الأخيرة من التحري بشأن الوسائل المفتش عنها وحذفها من القائمة المعروضة للبيع وذلك قصد عرضها للبيع بالمزاد العلني وبعد الإشهار بأقرب سوق يومية

أما بخصوص السيارات الأجنبية المودعة على ذمة المصالح الديوانية فإنه يتم بعد انقضاء الآماد القصوى لإيوائها :

- إما تسليمها للمصالح المذكورة بمقتضى محضر يحرر في الغرض بين الطرفين

- أو مخاطبة هذه المصالح قصد دعوة القايض الراجع لها بالنظر للقيام بعملية البيع على عين المكان

علما وأنه يتم على إثر كل عملية بيع خصم معالم الإيواء أو خزن ومصاريف النقل والبيع من ثمن بيع المحجوز وتودع بقية الثمن بصندوق الودائع على ذمة صاحب المبيع

الباب السادس

أحكام عامة

الفصل 16 : أوقات قبول العموم

تحدد أوقات قبول العموم بالمستودع البلدي وفروعه حسب الفترات التالية :

من الساعة الثامنة صباحا إلى منتصف النهار ومن الثانية بعد الزوال إلى الخامسة من كل يوم عمل

الفصل 17 : منع المناولة المباشرة على العموم

يمنع على أصحاب المحجوزات الدخول إلى أماكن خزن أو إيواء المحجوزات وتناولها مباشرة

الفصل 18 : يلغي القرار البلدي المؤرخ في 19 مارس 2004 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 5 أبريل 2004

الفصل 19 : الكاتب العام للبلدية وقايض ماليتها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

سوسة في 25 أبريل 2019

رئيس البلدية

زاوية سوسة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان للاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2021. المهني



ق ر ر

من رئيس بلدية زاوية سوسة قرار عدد 202 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2021 .
إن رئيس بلدية زاوية سوسة ، بعد الإطلاع ،

♦ وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

♦ على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

♦ وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

♦ وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين .

♦ وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

♦ وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

♦ وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

♦ وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018 .

ق ر ما يلي

الفصل الأول: ينظم الامتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة في رتبة **عون تقني** بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية العملة المترسمون :

- والمرتبون بالصنف الخامس - 5 - على الأقل

- والذين لهم على الأقل خمس - 5 - سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات .

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأنموا بنجاح السنة الثالثة .

- أو حصلوا على شهادة ختم التعطيم الأساسي .

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه أعلاه .

الفصل الثالث: يقع الإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بقرار رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل الرابع: تضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .

الفصل الخامس: يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أو يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح
- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صنفه
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه .

الفصل السادس: تسجل مطالب الترشح للإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السابع: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على الإختبارات التالية :

- *1 إختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام
 - *2 إختبار تقني
- وبضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الإختبارات .
وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل إختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الإختبار
1	ساعتان - 2	إختبار في الثقافة العامة
2	ساعتان - 2	إختبار تقني

الفصل التاسع: تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو بالفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر: يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر - 0 - والعشرين - 20 - ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين المعدين الممنوحين يفوق الأربع - 4 - نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدين الممنوحين الآخرين.

الفصل الحادي عشر: ينتج على كل عدد دون الستة - 6 - على العشرين - 20 - رفض صاحبه.

الفصل الثاني عشر: لايسمح لأي مترشح كان بإجتياز الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في مجموع الإختبارات الكتابية تقدر بثلاثين - 30 - نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلال ذلك.

لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بـ 40 - نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإن تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لكبيرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولانشریات ولامذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلال ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التنبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس - 5 - سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية ويقترح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة .

الفصل السادس عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

زاوية سوسة في

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومى

قرار فتح إمتحان المهني للإختبارات لإمساخ العلة المتضمنة للأصناف 7 و 7 في رتبة عون تقني بالشك التقني المشترك للإجراءات العمومية لقاعة زاوية سوسة بعنوان سنة 2021



ملحق برنامج الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7
في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

I - إختبار حول الإدارة التونسية والحياة المهنية للعون العمومي

- الدستور
- التنظيم الإداري والسياسي بالبلاد التونسية
- الإدارات المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية
- الحياة المهنية لأعوان الوظيفة العمومية
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

II - إختبار تقني

- إختصاص الكهرباء
- مختلفة أنواع التيار ، سن مختلف الصيغ
- آلات الكيل والقيس
- المكثفات المولدات والمحركات ، محول الطاقة ، آلات التناوب ، المحركات المتواقتة وغير المتواقتة ، محركات ذات مجمع كهربائي ، المحولات الكهربائية (المجموعات الحركية الكهربائية للمضخات ، آلاف تتعلق بالهندسة المدنية)
- السبر الكهربائي
- الرسوم : الرسوم المحملة الكهربائية

ANNEXE

Programme de l'examen professionnel sur répreuves pour l'intégration des ouvriers appartenant aux catégories 5,6 et 7 dans le garde d'agent technique

1-Epreuve portant sur l'organisation administrative de la Tunisie :

- L'administration centrale, régionale et locale,
- Le statut général des personnels de l'Etat, des collectivités locales et des établissements publics à caractère administratif.
- Le statut particulier au corps technique commun des administrations publiques.

2-Epreuve professionnelle :

C - Spécialité, Electricité :

- différents types de courant
- établissement des diverses formules
- appareils de mesure et mesures
- condensateurs, génératrices et moteurs, dynamo, alternateurs, moteurs synchrones et asynchrones, moteurs à collecteur, transformateurs (groupe électromoteurs de pompes, engins de génie civil)
- sondage électrique
- dessins : schémas électrique

العين

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق باحداث مكتب لجان متناصفة

قرار رقم / 2021
من رئيس بلدية العين مؤرخ في 15 سبتمبر 2021
يتعلق بإحداث مكتب اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية العين
للفترة الممتدة بين 01 نوفمبر 2021 و30 أكتوبر 2024

إن رئيس بلدية العين،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق
بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 58 منه.
وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق
بإحداث بلدية العين.
وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1999 المؤرخ في 29 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937
لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.
وعلى مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 1865 بتاريخ 18 مارس
2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات.
وعلى مکتوب السيد والي صفاقس عدد 0402/1116 بتاريخ 30 مارس 2021
المتعلق بدعوة البلديات إلى إحداث لجان إدارية متناصفة بلدية.
وعلى قرار السيد رئيس بلدية العين المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 والمتعلق بإحداث
لجان إدارية متناصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بداية من غرة نوفمبر 2021 إلى غاية
موفى أكتوبر 2024 ببلدية العين.

قرر ما يلي :
==*

الفصل الأول: طبقا لأحكام الفصلين 19 و20 من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في
29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة يحدث
ببلدية العين مكتب مركزي للتصويت خاص باللجان الإدارية المتناصفة المؤهلة بالنسبة
لأصناف موظفي وعملة بلدية العين وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة بمكتب التصويت المركزي
رضوان شعبان	متصرف رئيس	رئيس مكتب التصويت
عبد السلام بن نصير	متصرف	كاتب مكتب التصويت
نادية الهمامي	متصرف مستشار	مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة عدد 1
غازي الخراط	كاتب تصرف	مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة عدد 2
كمال الغريبي	عامل صنف 4	مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة عدد 3
عليا بلحاج	عامل صنف 1	مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة عدد 4

الفصل الثاني: حددت مهام ومشمولات هذا المكتب المركزي للتصويت وفق بيانات الفصول 19 و 20 وما يليها من الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه
الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

العين في 15 سبتمبر 2021

رئيس البلدية

خالد معلى

طينة

قرار عدد 43 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

قرار رقم

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.
إن رئيس بلدية طينة،
بعد الاطلاع على الدستور.
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

- الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
- الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبته و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
- الفصل 3:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.
و يضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.
- الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:
- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
 - نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.
- الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.
- الفصل 6:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إيقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الإقدمية العامة للمترشح.
- الإقدمية في الرتبة للمترشح.
- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي.
- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7
- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 اعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفه معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الاتربة

قرار رقم / 2021

إن رئيس بلدية طينة ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة .
- و القرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريف معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الأتربة .
- و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2021 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : ألغي العمل بالقرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه .

الفصل الثاني : ضبقت تعريف معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الأتربة كما يلي :
- فواضل البناء و الأتربة : 50 دينار للحمولة
- فواضل الحدائق : 30 دينار للحمولة .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

طينة في :

رئيس البلدية

علي الهريشي